أثر الاتفاقيات الدولية على الأنظمة الوطنية في مجال التجريم والعقاب

The impact of international conventions on national regulations in the field of criminalization and punishment

مدافر فايزة*،

[1] كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، الجزائر، fmedafer@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/08/28، **تاريخ القبول**: 2021/12/17، **تاريخ النشر**: 2021/12/22

ملخص: إن التهديدات الجسيمة التي تواجه المجموعة الدولية وسط تيار العولمة رتبت معها تصاعد حجم الانتهاكات ضد الذات الإنسانية وأمنها الفردي والجماعي،وبرر صيغة التداخل من جديد بين القانون الدولي وحقوق الإنسان، وبالنتيجة فرض تطوير منظومة مكافحة الجرائم بواسطة منهج التدويل في القانون الجنائي الوطني، فأصبحت الأنظمة الداخلية في حاجة إلى التكيّف مع التحولات الدولية، حيث أبرزت الدراسة مجالين أساسين ، يتمثل الأول في المساهمة التي قدمتها القواعد الدولية لمكافحة الجريمة، أما الثاني فهو الأثر الذي أحدثه تطور القواعد الجزائية الدولية على الصفة الملزمة لأنظمة التجريم والعقاب الداخلية، ومن ثم فرضت تلك الوضعية تحديات جادة للتنافس بين ما هو دولي ووطني.

الكلمات المفتاح: الاتفاقيات- جرائم- فوق وطنية- الأنظمة الداخلية- تدويل

Abstract: The dangerous threats facing the international community in the midst of the globalization movement caused the escalation of violations against the human self and its individual and collective security, and justified the formula of overlapping again between international law and human rights,
As a result, the development of the crime control system was imposed through the approach of internationalization in the national criminal law. The internal systems appeared to need to adapt to international transformations. The study highlighted two main areas. The first is the contribution made by international rules of crime control, and the second is the effect that the development of international penal rules have had on the binding character of the internal criminalization and punishment systems, and thus that situation poses serious challenges to the competition between what is international and national.
Keywords: Conventions - crimes - supranational - internal regulations - internationalization

مقدمة:

منذ أن أصبحت المجموعة الدولية تواجه تبعات الانتهاكات ضد الذات الإنسانية وتصاعدت التهديدات الجسيمة التي تمس بحقوق الإنسان، عاد النقاش إلى الواجهة حول "**تدويل القانون الجنائي الوطني** " وتداخل القانون الدولي مع حقوق الإنسان، مما فرض وضعيتين مختلفتين من حيث السياق والنطاق: فالأولى تبرز حاجة الأنظمة الداخلية إلى التكيّف مع التحولات

*المؤلف المرسل

الدولية لمواجهة الجريمة بكل ما يتطلبّه ذلك من وقت، أمّا الثانية فهي أكثر ديناميكية حيث تجسّد فكرة "**تدويل القانون الجنائي الداخلي** " .

لا تزال العقوبة اليوم على حدّ قول الأستاذ موريس كيسان "**Maurice Cusson** " "*ذلك النشاط الغامض*[i]، ويبقى ذلك الغموض الدافع الرئيسي للبحث عن طرق مناسبة لمكافحة الجريمة على الصعيد الوطني من خلال التشريعات الداخلية، وكذا على المستوى الدولي بفضل تنامي عدد الاتفاقيات الدولية التي خلقت منهجا جديدا يهدف إلى حماية الأفراد والمجتمعات من مختلف الظواهر الإجرامية.

لقد كان لأفكار بورتاليس –من خلال مؤلفاته– دورا كبيرا في ترسيخ فكرة أنّه يقع على المشرع التزام بالتحذير إلى جانب الزجر والعقاب، ومنه ليس من مهمة القانون أن يجعل الناس سعداء ، وإنما يقتصر دوره على عدم إبقائهم أشقياء، وذلك من خلال تكريس مبادئ قانونية أساسية تجسّد الأمن القانوني، لاسيما مبدأ عدم رجعية القوانين، والتفسير الضيّق للنصّ الجنائي، بالإضافة إلى "مبدأ **الشرعية الجنائية**"، ذلك المبدأ التقليدي الملحق بالقانون الجنائي الوطني على وجه الإلزام.

وعلى خلاف ذلك حاول القانون الدولي في البداية أن يجرّد مبدأ الشرعية الجنائية من صفته الملزمة ، فلم يكن من المستساغ فتح الباب أمام "**الشرعية**" خارج الحدود الوطنية. إلاّ أنّ الوضع لم يبقى على حاله، إذ نجد أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، تقر في مادتها 7 بمبدأ " **قانونية الجريمة والعقوبة** " حفاظا على سياق الشرعية ككل [ii]، وهناك نصوص سبقتها – ولو في سياق مختلف من حيث القيمة القانونية– مثلما هو الشأن بالنسبة للمادة (11) فقرة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والمادة (15) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.كما تسعى الاتفاقيات الدولية اليوم إلى تحقيق أمن قانوني للمتقاضين.

إنّ عولمة الجريمة وظهور 'قيم مشتركة' بين المجتمعات والأفراد من أهّم الأسباب التي أدّت إلى تطوّر منظومة جديدة لمكافحة الجريمة لمواجهة الانتهاكات التي تمسّ بالنظام العام الوطني والدولي، وذلك من خلال التكريس الدستوري لمبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الداخلية على الرغم من تصادم ذلك مع مبدأ سيادة للدولة على ترابها.

فهل يُعدُّ إقرار مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الداخلية بمثابة تنازل الدولة عن جزء من سيادتها، أم أنّ مفهوم السيادة أصبح نسبيا استجابة لضرورات اقتصادية واجتماعية وأمنية؟

نجيب على هذه الإشكالية من خلال المحورين التاليين:

المحور الأول: تأثير الاتفاقيات الدولية على طبيعة ومضمون الجرائم

منذ أن أصبح الأفراد والمجتمعات يعيشون تحت وطأة العنف الذي تصاعدت أشكاله، أصبحت الإنسانية مهددة بسبب لا إنسانية العولمة، أو على حدّ قول الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة السيد **كوفي عنان**: "**الظواهر المهددة للإنسانية** " بجميع أبعادها، حيث وقع تحول في طبيعة المبادئ والقواعد وفي غايتها من "إنسانية بحتة إلى إنسانية متمدنة" كما فرضها القانون الوضعي بواسطة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات التي شكّلت منه كيانا مترابطا لصالح الحوكمة القانونية للعولمة، ووسيلتها حماية حقوق الإنسان. أمّا اليوم فلم يبقى أمام القانون الجنائي سوى قبول ما فُرض عليه من تحولات في المفاهيم وفي السلوكيات التي

أفرزتها العولمة وجعلت منها أفعالا منافية ومناقضة لكل ما هو "نظام"، فلا الدولة ولا السوق ولا الجماعة ولا الفرد يمكنها تحمل آثارها.

أولا: عولمة الجرائم الاقتصادية

تشهد المجموعة الدولية اليوم عدّة تحديات بسبب عولمة المبادلات الدولية، اذ أصبح السلوك الإجرامي يخضع لنظامين قانونين مختلفين أو أكثر [iii]، مثل صناعة سلعة أو منتوج مقلّد في الخارج وتداولها في دولة أخرى، أو الغش في مواصفات منتوج وطني ليتم تداوله في الخارج ، أو تقديم رشوة لموظفين أجانب من أجل الحصول على صفقة عمومية، أو اختراق النظم المعلوماتية أو تغيير قواعد البيانات إلى غيرها من الجرائم الأخرى كالإعلانات الإشهارية المضلّلة أو الغش في بطاقات الائتمان، أو تمويل شبكات إرهابية ....

أصبحت العولمة –في ظلّ ما سبق– ظاهرة مولّدة للجريمة، ونتج عنها انتشار واسع للجريمة المنظمة العابرة للحدود أو كما يُصطلح عليها البعض " الإجرام المنظم الدولي " الذي يعدُّ من أكبر التحديات التي تواجه العالم اليوم، الأمر الذي يجعلنا نتسأل حول قدرة وكفاية القانون الجنائي بما يملكه من وسائل لمواجهة تنامي الجريمة الاقتصادية الدولية .

في الوقت الذي تستدعي فيه عولمة المبادلات الاقتصادية تدويل القواعد القانونية، يبقى القانون محافظا على قدسية" **سيادة الدولة** [iv]، ولا يزال يتصدّر مبدأ " **الإقليمية** " النصوص التشريعية [v]، مما دفع بالدول إلى التنسيق فيما بينها من أجل تفعيل مكافحة تلك الجرائم بمختلف أشكالها، وتكريس تعاون دولي عن طريق الاتفاقيات الدولية التي أرستها في هذا المجال وتبنيها في منظومتها القانونية الداخلية.

ثانيا: توسع نطاق الاتفاقيات الخاصة بالجرائم الدولية

لقد كان لمنظمة الأمم المتحدة دورا مهما فيما يخصّ مكافحة الجرائم ذات الطابع الدولي وذلك في إطار إنفاذ أهداف الألفية التي اعتنقتها المنظمة الأممية منذ سنة 2000 [vi].

1– في مجال جرائم الفساد والرشوة

تعدُّ الأفعال المشكّلة لجرائم الفساد والرشوة من أكثر الجرائم التي تتسبّب في زعزعة استقرار الحكومات. فهذه الجرائم لا تميّز بين الدول الفقيرة أو الغنية، القوية أو الضعيفة، بل هي تمسّ بأسس الديمقراطية ودولة القانون وتؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان وضرب مبدأ الشفافية الذي تقتضيه الممارسات التجارية النزيهة، ذلك ما شكّل أرضية خصبة للجريمة المنظمة والإرهاب وجرائم أخرى. ومن أجل ذلك تمّ تبني **الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد** بموجب قرار الجمعية العامة (4/58) لـ 31 أكتوبر 2003 [vii] واعتبرت الأداة القانونية العالمية الوحيدة ذات الطبيعة الآمرة للمواجهة الشاملة لهذه الجريمة [viii] .كما شجّع مضمون هذه الاتفاقية وأهميتها القاعدية [ix]، الدوّل على التوقيع والمصادقة عليها ،فهي اتفاقية ذات نطاق عالمي في مجال مكافحة هذه الظاهرة.

2– في مجال مكافحة المخدرات:

تشكّل المخدرات تهديدا شاملا وعالميا للصحة العمومية، وهي من أبرز أنواع الجريمة المنظمة سواء فيما يخصّ إنتاجها أو تداولها والمتاجرة بها.

وبهدف مكافحة هذه الجريمة على المستوى الدولي، تمّ وضع ثلاث اتفاقيات: اتفاقية تخص متناولي المخدرات1961 والمعدّلة ببروتوكول (1972)، واتفاقية عام 1971 حول المؤثرات العقلية، واتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 لمكافحة التجارة غير المشروعة لمتناولي المخدرات والمواد المؤثرة عقليًا.

ولعل الأرضية التي أرستها الاتفاقيتين الأولى والثانية جاءت بتقنين تدابير الرقابة الدولية من أجل ضمان تحويل وتوجيه هذه المواد لأغراض علمية وطنية، وكذا الوقاية من تحوّلها نحو ممارسات غير مشروعة، وخاصة التجارة غير المشروعة، ولكن بسبب ارتفاع نسبة تداولها أصبحت المتاجرة بها غير مشروعة على المستوى الدولي.

3 في مجال التجارة غير المشروعة بالأسلحة:

عندما كان الأمن والاستقرار الاجتماعيين مطلبا دوليا مثلما هو مطلب داخلي، فقد كانت الأسلحة ولا تزال تشكّل مصدرا للتهديد ، وارتبط مكافحة انتشارها بمجال الجريمة المنظمة، وتمّ إبرام من أجل مكافحة هذه الجريمة اتفاقية تجارة الأسلحة لسنة 2013 [x]. وتسعى هذه الاتفاقية إلى تنظيم تجارة السلاح التقليدي في العالم، وتمنع بنودها وصول الأسلحة إلى منتهكي حقوق الإنسان والجماعات المسلحة والمجموعات الإرهابية.

4.– في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين:

شكّلت هذه المسألة ظاهرة جد خاصة، لما تحمله من أبعاد و نتائج خطيرة على المستوى الإنساني، ذلك ما استدعى تدخل مكتب الأمم المتحدة للمساعدة في الوقاية منها، وساعده في ذلك إرساء المبادرة الشاملة لمكافحة تهريب الذات الإنسانية. وفي عام 2009 جاء التنسيق بين الجهازين من أجل وضع نموذج قانون لمساعدة الدول الأعضاء على تحرير تشريعاتهم الوطنية في هذا المجال، مع طرح نموذج يتلاءم وحاجات كل دولة وتقليدها القانوني ووفق الشروط التي تُطبّق في جميع المجالات، مع ضمان المساعدة وإطار التعاون اللازمين.

5– في مجال مكافحة تمويل الإرهاب:

قبل وبعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 والمجموعة الدولية تحاول ملائمة جهودها مع مستلزمات مكافحة " ظاهرة الإرهاب "، وبالرغم من عدم الوصول إلى تعريف شامل لهذا النوع من الجرائم، لكنها لم تتوان في إلمامها بإطار قانوني جد متنوع. حيث استغرقت الأمم المتحدة (50) سنة من أجل وضع (19)أداة قانونية عالمية ضد الإرهاب وذلك بمعية جهازها المتمثل في لجنة مكافحة الإرهاب[xi]. ويبقى أن مسألة طرح ما يقارب (2000) مشروع من أجل اتفاقية عامة وشاملة حول الإرهاب الدولي هو ما يُواجهه مسار المكافحة الدولية لهذه الجريمة، فتبقى المبادئ التوجيهية هي ما يحدد إطارها العام ويتعلق الأمر بـ :(أ) ضرورة إلغاء النصوص القانونية التي تُلغي تجريما ما لأسباب سياسية، فلسفية، إيديولوجية، عرفية، إثنية، وغيرها، (ب) دعوة الدول دوما ودون انقطاع لإتخاذ تدابير من أجل الوقاية من الأفعال الإرهابية، ومتابعتها أمام القضاء المختص.

6– مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود:

تُعدّ هذه الجريمة من أهم التهديدات التي يواجهها الأمن الإنساني وأي تنمية اقتصادية، واجتماعية، وسياسية وثقافية. فهي متعددة الأشكال: كتجارة المخدرات، وتجارة الجنس البشري وتجارة الأسلحة، والهجرة غير الشرعية، وتبييض الأموال ... وغيرها. تمّ تنظيم مكافحة هذه الجرائم من خلال " **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة** " كأداة قانونية دولية لمواجهتها منذ 2000 ودخلت حيز النفاذ في سبتمبر 2003، وأهم ميزتها هي إلزام الدول باتخاذ سلسلة من التدابير في مواجهة الأفعال المنبثقة عنها، والتي تشمل جرائم نصّت عليها الاتفاقية، لكنها تشترط التنسيق مع ما هو معمول به في النظام القانوني الوطني، وتشجيع تبني نظام التسليم القضائي، والتعاون، والتحري، والمتابعة والجزاء.

أما الأفعال المتصلة بتلك الجريمة فهي مرتبطة بعدّة جرائم وهي لم تعد ترتبط بالتجارة غير المشروعة للأشخاص وبعض المواد وتبييض الأموال فحسب، وإنما أيضا بجرائم الأنترنت [xii] وما يتصّل بها من جرائم الاتصال والنصب الإلكتروني، والتقليد، والتمييز العنصري الإلكتروني وأي انتهاك يمسّ بالملكية الفكرية. فقد تمّ إرساء نظام عالمي يفرض على المجموعة الدولية العمل على وضع التدابير المتجانسة حول إدارة الجريمة الدولية في مجال الانترنت . ولعل المؤتمر العالمي لمجتمع المعلومات (**SMSI**) استطاع أن يضع نظامين جد هامين: الأول: أرسي في 2003/12/12 فهو بمثابة تصريح مبدئي وخطة عمل، أما الثاني: فجاء في نوفمبر 2005 والمعروف بأجندة تونس لتفعيل الأمن الإلكتروني ومكافحة الجرائم المعلوماتية، وإلى غاية نوفمبر 2007 تمّ الاعتراف بنقائص التشريعات الوطنية إزاء مكافحة جرائم الأنترنت . ولقد اعتنق مجلس أوروبا عام 2001 الاتفاقية الأوروبية ذات النطاق الدولي الذي انضمت إليه كل من: كندا، الولايات المتحدة الأمريكية جنوب إفريقيا، وتخص مكافحة الجرائم المعلوماتية، واستمر إلى 2009 في مجالات أعقد مثل اتفاقية حماية الأطفال من الاستغلال والتعسف الجنسيين الوقاية من الإرهاب والتمييز العنصري الإلكتروني، وفتح معه المجال نحو التعاون أكثر فأكثر [xiii].

7– في مجال الجرائم البيئية:

تعدُّ الجرائم البيئية من بين الجرائم التي يتم مكافحتها بطرق جديدة مقارنة بالأشكال الأخرى من الجرائم. فهي تعتمد على التعاون التقني، والتحقيقات المشتركة والرقابة الإلكترونية وتكثيف دور الدول في تبني تدابير لترقية التعاون مع قوات حفظ النظام، لما للأجهزة الداخلية من دور مهّم في الضبط والردع لمواجهة التجاوزات التي قد تحدث، ولأن إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة تشكل إطارا لبقية الاتفاقيات التي تناولت حماية البيئة، جاء القرار (25/55) في: 2000/11/15 لتؤكد أهميّة تدعيم النظام البيئي بآليات قانونية متخصّصة في هذا المجال، منها ما جاء بموجب الاتفاقية المتعلّقة بالتنوع البيولوجي المبرمة في: 1992/09/22. ومنها ما ورد في الاتفاقية المتعلقة بالتجارة الدولية بالكائنات الحيوانية الآيلة للانقراض المبرمة في 1973/03/03 والمعدّلة في: 1979/06/22، والتي دخلت حيّز النفاذ في: 1984/02/21[xiv]. إلاّ أن المسار تحوّل إلى واقعية قانونية أكثر لمكافحة الجرائم الماسة بالبيئة، وذلك بواسطة: – قرار (12/2001) الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي يدعو فيه الدول الأعضاء لتبنّي تدابير تشريعية لمواجهة التجارة غير المشروعة لتلك العناصر البيئية. – وكذلك القرار (27/2003) الذي تضمّن مسألة تشجيع الدول للتعاون مع المكتب المعني بالجريمة والمخدرات من أجل الوقاية والمكافحة، بما فيها دفع الدول إلى إعادة النظر في تشريعاتهم الجنائية من أجل ضمان ملائمة تلك الجرائم بالعقوبات المقابلة لها.

وفي عام 2007 جاءت لجنة الوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية لتدعو إلى التعاون الدولي من أجل الوقاية من التجارة غير المشروعة للمواد الغابية وثرواتها، أما في عام 2008 صاحب المجلس الاقتصادي بموجب القرار (25/2008) فكرة ضرورة

تنظيم تعاون دولي واستبداله بعرض طرح قطاعي ووطني متعدّد الأبعاد لدى الدول، يكون أكثر فعالية للوقاية من جميع أشكال التجارة غير المشروعة للعناصر البيئية.

وابتداء من 2010 جاء المكتب المعني بالجريمة والمخدرات ليُدمج متطلبات مكافحة جرائم الفساد في المجال البيئي، وإطلاق مبادرات مكافحة الجرائم المتسببة في التدهور البيئي، بما فيه ما أضافه للاتفاقية الإطار للتغيرات المناخية. وبالقرار (36/2011) قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمعية المكتب المعني بالجريمة والمخدرات بمناشدة الدول لتكثيف تدابيرها التشريعية البيئية، ودعم عمل قوات حفظ النظام والأنظمة المعلوماتية. وأخيرا صدر القرار رقم (5/20) حول الجرائم العابرة للحدود البحرية، وكذا إدماج دور المنظمات الدولية وغير الحكومية والحكومات الوطنية في العدالة الجنائية لمكافحة الجرائم البيئية.

إنّ تنامي الظاهرة الإجرامية بعناصرها أو أسبابها أو نطاقها خارج حدود الدول، أحدث ثورة على مستوى المجموعة الدولية للدخول في مرحلة " **تدويل القواعد الجنائية** "، نظرا لمحدودية الأنظمة الداخلية في مواجهة هذه الجرائم. فوجود كمّ من الاتفاقيات يعكس فكرة أنّ تطوّر الطرح المادي لتلك الجرائم لم يأت في غالب الأحيان لتزكية نظام التجريم والعقاب، بقدر ما شكّل تجسيدا " للضرورة " و " الطارئية لمكافحة أفعال بتلك الخطورة. ولعلّ أن فكرة الخطورة ستبدو أكثر حجة في صنف جديد من السلوكيات فاقت وصف الجريمة إلى مصطلح "الانتهاكات الجسيمة " ضد " الذات الإنسانية ".

المحور الثاني: دور القواعد الدولية في إضفاء الصفة الإلزامية على قواعد التجريم والعقاب

أولا: أهمية قواعد القانون الدولي الجنائي بالنسبة للأنظمة الجزائية الوطنية

لا يمكن إبقاء الجرائم الأكثر جسامة، التي تمسّ المجموعة الدولية دون عقاب، ذلك ما أكدّته ديباجة نظام روما لعام 1998 المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تمّ تنصيبها عام 2002. فقد كانت المحكمة السبب في ظهور نظام جزائي فريد من نوعه، غايته ليس الوصول إلى عدالة جنائية تُلغي الجرائم، بقدر ما كانت الغاية منه الوقاية من وقوعها، بواسطة نظام قضائي للمتابعة والوقاية ذا طبيعة خاصة، صادر عن الدول بواسطة رعاياها، حيث تطرق النظام الأساسي للمحكمة لما يقارب ثلاثون فعلا يشكلّ جريمة دولية.

إنّ تجريم الأفعال بموجب اتفاقية دولية يتطلب احترام المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي، وعلى رأسها مبدأ الشرعية، وبمجرد انضمام الدول للاتفاقية الدولية، يقع عليها التزام مواءمة تشريعاتها الداخلية مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها، عن طريق تحيين النصوص الداخلية، بالإضافة إلى ما يفرضه عليها واجب التعاون الدولي في المجال القضائي أثناء عمليات المتابعة، والتحري، والمحاكمة لتحقيق العدالة الجنائية المنتظرة .

فقد نصّ نظام المحكمة الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا مثلا صراحة على أهلية المحكمة الجنائية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والمرتبكة على إقليم يوغسلافيا سابقا منذ 1991 (المادة الأولى)، ورغم الطبيعة الشمولية للمحكمة الجنائية الدولية، فإنها لم تخرج عن إطار مبادئ الشرعية وعدم الرجعية، بالرغم من أنّ تطور الاختصاص بالنسبة لهذا الجهاز يكون بأساسية الاختصاص الوطني واستثنائية مبدأ التكامل، أي نظام التطبيق غير المباشر، وتؤكد ذلك قواعد القانون الدولي الملزم في مواجهة سيادة الدول فيما يتعلق بـ صنف **القواعد الآمرة**" ، وما يتصل بالالتزام في مواجهة الكافة " .

صحيح أنه لا يوجد في القانون الاتفاقي الدولي ما يُصرّح فيه بتكييف جريمة ما على أنها مساس بقاعدة آمرة، إنما يكفينا الرجوع إلى أصل هذا المفهوم، لكونها تحدد كلّ جريمة تمس بالضمير العالمي، حيث يُعد اعتراف الأنظمة المشار إليها أعلاه بإلزامية تجريم تلك الأفعال من قبيل خلق التزام قانوني، ويتعلّق الأمر بجريمة العدوان، وجريمة الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والقرصنة، والرق والتعذيب، حيث ولّدت التزاما يقضي بمحاكمة المتورطين في هذه الجرائم، وتجريد رؤساء الدول و الأعوان الدبلوماسيين من الحصانة التي يتمتعون بها.

كما أن تثبيت 'الاختصاص العالمي' للجهة الدولية، ونزع حق الدولة في إنفاذ الحصانة عند ارتكاب الجرائم، لصالح " التزامها بالمتابعة والمعاقبة " في مواجهة الكافة، يُشكل في حدّ ذاته تطورا في القواعد والعدالة الجنائيتين، وتأكيدا على البعد الكوني في فرض احترام حقوق الإنسان عن طريق مكافحة تلك الجرائم. ونشير في هذا الصدد إلى الجرائم التي انبثقت عن هذا التطوّر ومن بينها:

1– جريمة العدوان:

كانت إلى وقت سابق الحرب العالمية الثانية تُعرف بـ" **الجريمة ضد السلم** "، واستندت على أكثر من (50) أداة قانونية تمّ تكريسها بين 1899 إلى 1998، أهمها ما تضمنه كل من نظام المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ وقرار الجمعية العامة لأمم المتحدة (1974/12/14) حول تعريف العدوان، وبمعية تقنين لجنة القانون الدولي للجرائم ضدّ السلم وأمن الإنسانية، وانتهى بتأكيده في نظام روما لسنة 1998.

2– جريمة الحرب:

عُدّ لهذه الجريمة (71) أداة قانونية وآلية بين عام 1864 إلى عام 1998 و (35) أداة متفرقة على أصناف إجرامية أخرى، والتي تمّ تنظيمها في إطار القانون الدولي العام، ولحقه تطوّر على ضوء القانون الدولي الإنساني، وخاصة في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977، ونظام نورمبرغ والنظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا ومحكمة رواندا، أمّا نظام روما لسنة 1998 فقد اعتمد في مرجعيته على القانون الدولي الإنساني عموما.

3– جريمة الإبادة:

شكلت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1948 حول الوقاية والمعاقبة على الإبادة المرجع لمختلف المحاكم الجنائية الخاصة والمحكمة الدولية الجنائية.

4– الجرائم ضد الإنسانية:

بالرغم أنها لم تصغ في اتفاقية خاصة بها، ولكنها نظمت بموجب (11) أداة قانونية خاصة بها كفعل مستقل و(41) أداة قانونية منبثقة عن أصناف من الجرائم المختلفة، وقد عرفت تطورا ملحوظا منذ نظام نورمبرغ وإلى غاية نظام روما لسنة 1998 [xv].

إن تجديد الاهتمام بالذات الإنسانية في ضوء هذا التطور دعمه توسيع نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، اللذين يشكلان أرضية لتطور العدالة الجنائية الدولية. فبالأمس كان مشكل عرفية قواعد القانون الجنائي والقانون الدولي العام هو الذي يقع حائلا أمام تطبيق "**مبدأ الشرعية** "، والآن وقد حُدّدت القواعد الاتفاقية، فالإشكال يفتح بالنسبة للانتقالية التي تعيشها الدول، وهي قابعة تتأرجح بين نموذجين عالميين: بين نموذج سيادي تقليدي يُفضل السياسة على القانون، مادامت الدولة متمسكة بالدفاع عن أمنها ولو بالقوة، والثاني نموذج شمولي كوني في وقت يفرض فيه الاعتراف بالقيم المشتركة بين الإنسانية.

إنّ تطور التجريم في ظل قواعد القانون الدولي الجنائي جاء ليُكرس الوقاية والردع معا. فإذا كان التنافس على سلم مستديم يبقى رهنا بأيدي الإرادة السياسية التي يُرمع فيها التعبير عن مصلحة المجموعة الدولية، يبقى أن ننتظر جهاز أسمى كمجلس الأمن للأمم المتحدة ليُخطر المحكمة الجنائية بشأن الجرائم (مثلما أصدر قراره 1970 في: 2011/02/26 بشأن الجرائم التي تُرتكب في ليبيا) وحتى الإخطار غالبا ما لا يكفي لتحريك المتابعة (مثلما حدث بالنسبة للرئيس السوداني البشير، حيث احتاج الأمر إلى إصدار قرارا ثان (1973) في: 2011/03/17ّ) وهنا تقف السيادة المطلقة للدولة حائلاً دون تقدّم العدالة الجنائية.

ثانيا: تحديات إرساء قواعد قانونية ما فوق وطنية في مجال التجريم والعقاب

إن التطورات الحاصلة في مجال التجريم والعقاب على المستوى الدولي، فرضت على قواعد القانون الجنائي الداخلي ضرورة ملائمة تشريعاتها الداخلية مع الأحكام الاتفاقية، وبغض النظر عن الجدل الواقع حول إسناد الاختصاص وفقا لمبدأ الإقليمية أو العالمية، يبقى إرساء قواعد قانونية ما فوق وطنية يواجه العديد من الصعوبات.

1–الصعوبات التي تواجه القانون الجنائي إزاء الفعاليّة القانونية للاتفاقيات.

لطالما كانت مكافحة الجريمة محلا لنقاش داخلي يترجم سمو " **السيادة الوطنية** "، فالتصور التقليدي يُنكر على القانون الدولي أي وجود لمجتمع دولي منظم، ومعه سلطة قانونية أو مؤسساتية للردع والزجر، فالدولة تُفضل دوما المحافظة على سيادتها عند ممارسة سلطة التجريم والعقاب في مواجهة المجتمع الدولي، بالرغم من حتمية الاندماج في الأنظمة الاتفاقية التي تُساعدها بلا شكّ على مكافحة الأوضاع الإجرامية المختلفة.

أ– أساس ثبات الاختصاص الوطني الجنائي كعائق في مواجهة الفعالية القانونية الدولية:

يُعد تأطير اختصاصات الدولة مؤسسا على (03) ثلاث مبادئ جوهرية، ألا وهي: مبدأ السيادة، ومبدأ عدم التدخل ومبدأ التعاون. ويكرس مبدأ السيادة، على ما تملكه الدولة من سلطة مطلقة في بسط سلطانها على نطاقها الإقليمي، العيني والشخصي وفي تنظيم مجالها القاعدي والمؤسساتي في مجال ما، مثلما تمّ إقراره بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2625) حول " حق كلّ دولة في ممارسة حقوقها الأصيلة بكامل سيادتها (...) وخاصّة حق خيار وتنمية أنظمتها السياسية (...) والثقافية..." [xvi]. ومن ناحية أخرى، فإنّ مبدأ عدم التدخل هو الذي يُحدد ممارسة الدولة خارج إقليم اختصاصاتها ، وهذا ما يؤكده ميثاق الأمم المتحدة بموجب المادة (2 فقرة 7) وكذا قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة (2131) و(2625) و(91/31) و(103/36) سواء بشكلي التدخل المباشر أو غير المباشر. أما مبدأ الالتزام بالتعاون فهو يفرض على الدول حلّ نزاعاتها حول الاختصاص

خارج الإقليم بشكل أكثر سلمية وبحسن نية، الأمر الذي لا يكفله إلا إطار التعاون ويكون قالبه الشكل الاتفاقي الذي يُحدد الاختصاصات القاعدية المسموح والمرخص بها بموجب القانون الدولي في هذا المجال.

بيد أنّ العراقيل التي تنبثق عن إعمال هذه المبادئ عديدة : وأولها بالنسبة للصيغة المتولّدة عن التركيب بين هذه المبادئ نفسها، وكيف أن القانون الدولي نفسه يعترف بالاختصاصات الأصيلة للدولة متمثلة في مبدأ الإقليمية، الشخصية، والعينية وأخيرا العالمية، حيث تتركز هذه الأخيرة خاصة في الوضع الذي يُحرك فيه دفاع عن القيم العالمية عندما تغيب فيه روابط الإسناد التقليدية المناسبة لاختصاص من الاختصاصات، وهذه كلّها لم يعد يمكنها الصمود أمام الطابع الواسع و الشامل للظواهر والأوضاع الإجرامية، وصعوبة الإثبات ومناهج التحقيق والرقابة التي أصبحت تتواجه مع " الحقوق والحريات الأساسية "، ممّا خلق تنازعا بين الأنظمة الجنائية، وولد الكثير من المشاكل، وقلب هذه المبادئ الكلاسيكية رأسا على عقب.

فالكلام عن السيادة الجنائية يستند على الحق في الاختيار الحرّ للنظام القانوني والتشريعي الجنائي، أي بمعنى أن تأسيس اختصاص جزائي لا يتم إلا على أساس السيادة التي تنبثق عن دستور الدولة وليس على المجتمع الدولي [xvii].

وبذلك سيكون على كل دولة القيام بتجريم الأفعال المضادة للنظام الاجتماعي بواسطة فرض حقها في التشريع في المجال الجنائي وفي تنظيم السلطات الردعية وتحديد اختصاصاتها. بيد أن تطوّر القواعد بشكل سريع الوتيرة أدى إلى ظاهرة " عدم العقاب "، والتي أصبحت قاعدة بدل من الاستثناء. لقد أصبح من الضروري اليوم الاعتراف بالأهمية الجوهرية لمعيار " الجسامة "، الذي أنشأ قيمتين جديدتين في النظام القانوني لمكافحة الجرائم، متمثلة في عنصر البناء للتجريم والعقاب، وعنصر المبرر لتراجع السيادة الجنائية الوطنية، والتي ذابت تدريجيا لصالح إلزام الدول بالمكافحة وبفعالية ضد الجريمة وآثارها، وأي تدعيم للالتزام الدولي على حساب السيادة سيؤدّي لا محالة بالسياسة الجنائية الوطنية بما فيها العقابية إلى الخضوع لما يُمليه القانون الدولي.

بالموازاة مع ذلك ، فإن السياسة الجنائية العقابية قد باتت تفرض مفاهيم جديدة، منها ما يتعلّق بصيرورة " **المسؤولية الجنائية الفردية** " مفتاحا للنظام الردعي للدولة [xviii] والذي أصبح يفرض حتميّة استجابة المجتمع الدولي و الدول في إطار المنهج الاتفاقي لمسألة مكافحة فضيحة فوضى " **الإفلات من العقاب** "، وبها الاستجابة للأداة الوقائية التي يوفرها هذا المنهج، والذي أثبت الواقع فيه تفاوت الهوة بين مستلزمات الفعالية خارج الحدود الوطنية وتباطؤ الأنظمة الجنائية الداخلية. ومنها ما يتعلّق بـ" المركز الجديد للفرد في المجتمع الدولي، حيث جعل منه صاحب حقوق ذاتية تفرض احترامها، فجسّد في مفهوم " **الضحية** " ذلك المضمون المؤسساتي، وتحوّل معه " عقاب الجاني " إلى حقيقة آمرة مستمدة من " نمو الجريمة الدولية " .

من جهة أخرى، أصبح لدى الدول الوعي بأهميّة التعاون القضائي والجزائي كأحسن وسيلة لمكافحة الجريمة الدولية، وضمان الدفاع عن مصالح عليا وسامية، منها الشخصية وأخرى المشتركة، مما دفع الطابع " ما فوق الإقليمي " للجريمة إلى تبني " مبدأ الاختصاص العالمي" الذي كان محصورًا تقليديًا ببعض الجرائم ليُصبح عدالة مثلى للدول يفرض عليها تطبيقه في مواجهة الجرائم الأكثر جسامة.

ب– تحديات فرض الاتفاقيات لمنهج 'الوقاية' من الجريمة:

في سياق اهتمام المنظمة الأممية بالظاهرة الإجرامية والعنف على المستوى الدولي جاء تقرير المكتب المعني بالمخدرات والجريمة التابع للأمم المتحدة ابتدأ من عام 2001 يعرض واقع وحقيقة مفادها أنهما " ظاهرة مانعة للتنمية الإنسانية، والاجتماعية والاقتصادية، وعائقا في وجه دولة القانون والدول الضعيفة التي تعرف توترات ونزاعات متفاوتة الكثافة، مما سهل انتشار عدالة

أضعف وحالة من اللاقانون واللاإستقرار، وهو ما غيّب أو ضيّق من فعالية المؤسسات القضائية وعزّز شوكة المجرمين، حيث أصبح نظام العدالة الجنائية غير فعال أو حتى فاسدا في مواجهة تهديدات السلم والأمن الإنسانيين والدوليين (تجارة المخدرات والأسلحة والموارد الطبيعية والفساد والإرهاب) .

إنّ التحديات التي باتت تفرض التحرك الأممي وبفاعلية لمكافحة الجريمة، فرض على الأمم المتحدة راعية النظام الدولي بما يوفّره من إلزامية " **تدويل مكافحة الجريمة** " الاضطلاع بالأهداف التالية: دعم مؤسسات الدول وحماية دولة القانون، إيقاف مدّ الجريمة المنظمة، تحسين جوّ أمن الأفراد والجماعات لصالح تنمية اقتصادية واجتماعية مستديمة لصالح حقوق الإنسان دون تقيّد أعمى بالحدود السياسية، تنمية وترقية مبادئ العدالة الجنائية والوقاية من الجريمة المعترف بها دوليا. وبالفعل كان من بين ما تحقق بواسطة الأمم المتحدة وعن طريق جهازها المخصص " مكتب **ONUDC** " [xix] إرساء (50) خمسين قاعدة معيارية في نظام العدالة الجنائية.

2– الدور المنتظر للقواعد الدولية في تجديد معايير التجريم والعقاب داخليا.

تكثفت الأدوات الدولية التي انبثقت عن الأمم المتحدة لتحقق إستراتيجية دفاعية، حمائية ووقائية لمكافحة الجرائم التي تتراوح بين البساطة والجسامة، فأصبح من اللازم القبول بقانون مشترك للإنسانية، لتواجه الدول تحديات تدويل أنظمتها القانونية. وهو الطرح الذي قدمه أساتذة مختصون منذ وقت ليس بالبعيد [xx]، وجاء لتفرض إعادة توجيه مكانة السيادة الجنائية وركائزها، والحجة في ذلك تتعلق بـ:

أ– احترام حقوق الإنسان ودولة القانون اللذان يعتبران عنصران ضروريان لضمان نجاح أي نظام قاعدي يُزمع وضعه وإنفاذه على المدى الطويل، مما يفسّر اللجوء إلى دعم الدول عن طريق التنمية في المراحل الانتقالية اقتصاديا وتطوير إستراتيجيات الوقاية والتحقيق و الحكم في القضايا الجزائية وفق ما يضمن احترام معايير دولة القانون، وكذلك التشجيع على ترقية العدالة ، والوقاية من العنف وإصلاح السجون والبحث في الخيارات العقابية، ومعه إرساء قواعد سلوك للمهنيين في مجال العدالة الجنائية.

كما أنّ فرض قوانين منبثقة عن نظام ديمقراطي يُحقق توازنا بين التدابير العقابية والوقائية وحماية الحقوق الأساسية، منها ما يأتي بتحديث قوانين العقوبات والإجراءات الجزائية والتدابير القضائية والإدارية.

ب– وهو الطرح المتعدد الأبعاد الذي باتت تفرضه الأرضية الجديدة للقانون الجنائي الموضوعي والإجرائي، حيث يقر بتغيير مسار السيادة الجنائية على ضوء وحشية العولمة وأثارها لصالح "الترشيد"، وذلك نحو الانفتاح الديمقراطي للأنظمة الداخلية الذي باتت تتبناها السياسات الشاملة للدول في مكافحة الجريمة بجوانبها الاقتصادية، والسياسية، والثقافية والاجتماعية، وإدخال كلّ الأطراف المعنية لتفعيل المكافحة، وأهمها تعميق الاهتمام " بالضحية " بمثل الاهتمام " بالجاني " في العلاقة الردعية.

3– فرض نماذج قاعدية عالمية لتوجيه التشريعات الداخلية في مجال التجريم والعقاب.

كان اندماج الدولة في النظام الدولي التقليدي يقاس بتصديقها على الاتفاقيات الدولية، إلاّ أن هذا أمر بعيد عن الواقع في الوقت الحالي، حيث أصبح على الدول القبول بترشيد أنظمتها على ضوء التحوّل الذي أصبح يسود " **القاعدية العالمية** ".

وبالفعل هذا ما تحقّق في منهج جديد يُفرض على الدول، مع أنه يأتي على سبيل "**المساعدة والتوجيه** "، إلاّ أنّه بالفعل اعتراف بالنقائص وعدم الكفاية في القوانين الجنائية المحضة، ويتعلّق الأمر ب "**النموذجية القاعدية**" و"**الدليل الدولي للتشريعات الجنائية** " في مجالات خاصة بجرائم بعينها، ليس إضرارا بالسيادة ولكنه تجاوز لتقليديتها وقيودها التي لم يعد لها معنى، ومنه ما نأخذه على سبيل المثال:

أ- في مجال تجريم الفساد والرشوة:

وضعت الأمم المتحدة عام 2012 ما يعرف بـ" الدليل التشريعي لتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الفساد" المعدل للطبعة الأولى [xxi]. والهدف منه هو تقديم المساعدة إلى الدول التي تسعى إلى التصديق على الاتفاقية وتنفيذها، وذلك من خلال تعيين المقتضيات التشريعية والمسائل الناشئة من تلك المقتضيات ومختلف الخيارات المتاحة للدول عند قيامها بإعداد التشريعات اللازمة. كما أنه يعمد إلى الملائمة بين التقاليد القانونية المتنوعة وتباين مستويات التطور المؤسساتي. وهذا ما يُشكل أساسا للأحكام التي تستلزم تغييرا تشريعًا وإجراءات معينة، وكل ذلك يتم وفق الحاجة بالمرونة والاتساق والتنسيق على الصعيد الدولي.

ب- في مجال تجريم الإرهاب:

بالنظر لخصوصية هذه الجريمة ذات الأبعاد المتعددة وضعت الأمم المتحدة ثلاث (03) وثائق هامة، وتخص: دليل حول المساعدة التشريعية ودعم قدرات الدول للوقاية والجزاء ضد الإرهاب (المناهج)، دليل حقوق الإنسان وردود العدالة الجنائية على الإرهاب الصادر عن لجنة مكافحة الإرهاب بالتنسيق مع المكتب المعني بالجريمة ولمخدرات (2014) ودليل الدفاع عن الملاحة الجوية والبحرية ضد الإرهاب (2014).

إنّ " **عولمة القانون** " لا يمكن أن تفسّر بالسلبية إذا كانت الغاية منها حماية القيم الاجتماعية والفردية للمجتمع والدولة وحتى المجموعة الدولية، لأنّ القانون مُدول قاعديا ومؤسساتيا بواسطة صعود المعايير القانونية على المستوى الإقليمي (مثل الاتحاد الأوروبي ومختف المؤسسات الأوروبية الأخرى)، والمستوى العالمي (مثل الأمم المتحدة)، وحتى القضاة عولموا اختصاصهم بواسطة إنشاء المحاكم الدولية (مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الجنائية الدولية) وحتى بالنسبة لاختصاص القضاة الوطنيين أصبح في ديناميكية منفتحا على الاختصاص العالمي وما فوق الوطني، المهم في كل ذلك إنه مسار طعمه وثبته القانون الدولي، والذي لن يخرج أصلا عن ثلاث (03) أسس ومبادئ جوهرية لفائدة حماية النوع الإنساني في الأنظمة الجنائية:

– التعاون وعلى الأرجح يستند إلى التنسيق الذي يحقق الكثير من الدينامكية في تفسير القواعد، وذلك تجنبا للتعارض والتنازع بين الأنظمة، وطبعا دون أن يمسّ بأصالة مبدأ " التفسير الضيق الداخلي ".

– التجانس، وهذا يأتي في ظل مسار جد خاص، حيث يضمنه اندماج فعال للأنظمة الجنائية داخل القوالب الاتفاقية التي تحكم هذا المجال دون إقصاء للحدود الوطنية، وذلك لا يكون إلاّ بواسطة منهج الملائمة بين النظام الوطني والنظام ما فوق الوطني. وحتى الممارسات الوطنية يجب أن تكون أكثر قربا للقاعدة الدولية كي تتحقق الملائمة في الأحكام.

– **وأخيرا التوحيد** الذي يُعدّ المسار الفعال والكامل مقارنة مع الأساسين السابقين، حيث تختفي فيه التنافسية القاعدية بسبب التفاوت بين الأنظمة، ويبتعد فيه خطر الإقصاء أو الفرض، لأن التداخل بين الأنظمة الوطنية، وما فوق الوطنية والدولية جاء

بأنظمة قانونية أعقد وأكثر تطوّر . فأصبح القبول بما تقدمه المنظمة الأممية هو المنهج بالنسبة لبعض الجرائم، ونقصد مثلا ما جاء إنفاذه في آلية تطبيق " **توحيد القوانين في مجال الإرهاب** "، حيث عمدت الأمم المتحد إلى عمل منهج " **القاعدية النموذجية** " بشكل تسهّل به توجيه الدول في إنفاذ الاتفاقيات الدولية، وكذا تحسين آلياتها وأدواتها الداخلية الجزائية، وعلى مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة صدر القرار (116/45) و القرار (88/52) في: 1990/12/14 يتعلق **بالمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين** والقرار (118/45) المتعلق بالمعاهدة النموذجية بشأن قبول الإجراءات في المسائل الجنائية.

وبعدها تبعهما دليل مكتب **ONDUC** قانون نموذجي لمكافحة الإرهاب في 2008، قانون نموذجي للتسليم، قانون نموذجي للمساعدات المتبادلة في المجال الجنائي في 2007، قانون نموذجي متعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب عن كل من مكتب **ONDUC** وصندوق النقد الدولي في 2005، وكذلك نصوص حول مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتدابير الوقائية والمواد الجنائية.

الخاتمة:

يستغل " **المنحرف** " أو " **الجاني** " الدولي في الوقت المعاصر نقائص القانون الجنائي الوطني، وتردّد سياسات الدول في تطويق نفسها بفعالية القانون الدولي، الأمر الذي ترتّب عنه نمو وتصاعد الجريمة، ليس بصفتها فعلا محققا فحسب وإنّما أيضا تهديدا، وخطرا جسيما على المجتمعات.مما يستدعي التفكير جديًا في تكريس نظام دولي اتفاقي لتفعيل العدالة الجنائية. فبدل الإبقاء على المفهوم التقليدي للسيادة في القانون الجنائي أصبح من اللازم تجاوزه استجابة لضرورات اقتصادية واجتماعية وأمنية.

إنّ التحولات الواقعة على المستوى الدولي في مجال الجريمة، وقصور الأنظمة الداخلية عن تطويقها برر هذا الكم الهائل من الاتفاقيات الدولية في مجال التجريم والعقاب. ويبقى على القانون الجنائي الوطني إتباع نهج الإصلاح الذي توفره الأداة الاتفاقية في المجال الجنائي لمواجهة الانتهاكات الجسيمة التي تمسّ بالنظام العام الوطني والدولي.

فعولمة الجريمة أعاد طرح فكرة "تدويل أحكام القانون الجنائي الوطني" إلى الواجهة، مع أنّ القانون الداخلي لا يزال يحافظ على قدسية مبدأ السيادة ، هذا المبدأ الذي بات من الضروري تجاوزه ، وفي كل الأحوال لا يُعدُّ تجاوزا هداما بقدر ما هو تكريس لنظام الوقاية والردع ضد الجرائم، وحفاظا على مسار حماية حقوق الإنسان.

الهوامش:

[i] - Voir : Cusson (Maurice), Pourquoi Punir ? Dalloz, 1987, P : 01.

[ii] - «l'infraction doit être prévu par le droit pénal en vigueur au moment des faits ».

[iii] -Cf Huet(A).Droit pénal international et internet. ln souveraineté étatique et marchés internationaux à la fin du (XX). Mélanges Cahn (Ph).Paris.Litec.2000.P : 663 et notamment P : 676.

[iv] - Cf Vivant (M).Cyber monde:droit et droits des réseaux.JCP.1996.1.3969.N°29.

[v]- طبقا للمادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري والمادة (113– فقرة (1).

[vi]- Voir pour plus de détails sur www.unodc.org/ documents/treaties/ Uncac/pubcations/ conventions/0850027F. pdf notamment l'avant propos présenté par I'EX-SG de 1 ONU Kofi Annan.

[vii] - « La convention des Nations Unies contre la corruption est aujourd'hui l'instrument juridique le plus solide dont dispose la communauté internationale pour lutter contre la corruption et assurer le triomphe de « l'intégrité ».Déclaration de SG Ban Ki-Moon le 09/12/2009 à l'occasion de la journée internationale contre la corruption

[viii]- راجع تقرير الأمين العام السابق كوفي عنان " من أجل حرية أفسح ".

[ix]– تضمنت (05) مجالات: الوقاية، التجريم، التحري، الجزاء، التعاون الدولي، تغطية العائدات المترتبة عنها، المساعدة التقنية وتبادل المعلومات كما أنها مسّت مختلف أشكال الرشوة الفساد الماسة بالقطاع وحتى تتبع ومتابعة عائدات المسؤولين القدامى في الحكومات والأعوان العمومية كانت محل اعتبار في الاتفاقية.

[x]– بموجب قرار الجمعية العامة (67.234)، مضافا غليها إتفاقية الأسلحة الخفيفة.

[xi]– ويتعلق الأمر إتفاقية (1963) المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال المتركبة في الطائرات (إتفاقية طوكيو حول أمن الطيران)، إتفاقية (1970) (لاهاي) حول إحتجاز الطائرات، إتفاقية (1971) (مونتريال) حول الأفعال غير المشروعة المرتبكة ضد الأمن المدني، إتفاقية (1973)، الوقاية والعقاب على الجرائم المرتبكة ضد الشخاص المحمية دوليا والدبلوماسيين، إتفاقية دولية (1979) المتعلقة بإحتجاز الرهائن، إتفاقية (1980) حول الحماية المادية لمواد النووية، بروتكول (1988) حول المعاقبة على الأفعال غير المشروعة بالعنف ضد المطارات والطيران المدني، اتفاقية (1988) حول العقاب على الأعمال غير المشروعة ضد أمن الملاحة البحرية وبروتوكوله الإضافي لسنة (2005)، بروتوكول (1988) مضافا للاتفاقية المعلقة بالمعاقبة على أمن المسطحات الثابتة على الجرف القاري (بروتكول روما)، إتفاقية (1991) حول تمييز المتفجرات بغرض كشفها، الإتفاقية الدولية لسنة (1997) من أجل المعاقبية على الهجمات الإرهابية بالمتفجرات، الاتفاقية الدولية لسنة (1999) حول المعاقبة على تمويل الإرهاب، الاتفاقية الدولية (2005) من أجل المعاقبة على أفعال الإرهاب النووي، إتفاقية (2010) حول المعاقبة على الفعال غير المشروعة الموجهة ضد الطيران المدني، قرار (60/49) المتعلق بالإعلان حول التدابير الموجهة للقضاء على الإرهاب والقرار (2010/51) المتعلق إنشاء لجنة خاصة بمكافحة الإرهاب (1996).

[xii] - Pour plus de détail voir : Quémener (Meryam) et Pénte (Jèë)n-Paui).Cyber sécurité des acteurs économique :Risques-réponses stratégique, cyber conflits et cybercriminalité. Le 13/12/2012. Chawki (Mohamed) .Le droit pénal à l'épreuve de cybercriminalité. Thèse. Université Lyon (III).France. · Septembre.2006.

[xiii]- أما الجزائر فقد بدأ إهتمامها بهذا المجال، على ضوء مجالات السوق الإلكترونية، والاقتصاد الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني، والبيانات ذات الطابع الشخصي، واضطرت لمواكبة نصوصها الخاصة بالوقاية من الجرائم المرتبطة بالتكنولوجيا والمعلومات والاتصال، وذلك بموجب قانون جويلية 2009

مدعمة بنص قانون نوفمبر 2004 المعدّل والمكمل لقانون العقوبات كإطار قانوني مواكب للمجال المعلوماتي. كما أنه تم إنشاء جهاز وطني للوقاية من الجريمة المرتبطة بالتكنولوجيا، لمسايرة الإستراتيجية الدولية للحوكمة الإلكترونية .

Dés 2004 l' Algérie s'est dotée d'outils juridiques nécessaires à la lutte contre la cybercriminalité.

Voir : Toudjini Mohamed Kamel Eddine. CERIST. Le 16/05/2012.La réponse légale et judiciaire à la cybercriminalité.

voir :la loi 04-15 du 10/10/2004 relative aux attentes STDAP et la loi 09- 04 du 05/08/2009 portant régies particulières relatives à la prévention et à la lutte contre les infractions liées aux TIC.

[xiv] - La résolution 55/25 a affirmé que la Convention des Nations Unies contre la criminalité transnationale organisée constitue « un outil efficace et un cadre juridique nécessaire pour la coopération internationale dans la lutte contre les activités criminelles telle que le trafic illicite d'd'espèces protégées conformément aux principes énoncées dans les espèces de faune et de flore sauvage menacées d'extinction ».

وقد وقعت عليها الجزائر في: 1992/06/13 وصادقت عليها في: 1995/08/14.

[xv] - Pour plus de détails voir Ascensio (Hervé),Decaux (Emmanuel), et Pellet (AIIain),(sous la dir). droit international pénal.Pedone.2000.

وهذا بالنظر لمسار التعريف الذي جاء في نصوص المواد (6 فقرة ج من نظام نورمبرغ، ونظام يوغسلافيا، والمادة 3 من نظام رواندا، وأخيرا المادة 7 من نظام روما لسنة 1998)

xvi– وهو القرار الذي صدر في: 1970/10/24 المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة ومسألة حرية إختيار أنظمتها منوط بقرينة لم يُشهد مخالفتها من قبل القضاء.

Voir : ce qui a été relevé dans la jurisprudence internationale, à titre d'exemple pour, la CPJI dans son arrêt présenté le 7/09/1927 : « (tout) ce qu'on peut demander à un Etat, c'est de ne pas dépasser les limites que le droit international trace à sa compétence :en de ça de ces limites le titre à la juridiction qu'il exerce de trouve dans la souveraineté ». Série A,N°10 ,p.19.

[xvii] - Combacau (Jean), Pas une puissance, une liberté, la souveraineté internationale de l'Etat, pouvoirs. no67.1993.PP : 47-58.

[xviii] - Selon l'intervention du représentant permanant de la France auprès des Nations Unies « poursuivre les responsables, c'est aussi envoyer à ceux qui continuent à se livrer à ces crimes un message clair :ils auront à répondre de leurs actes ».intervention à la suite de l'adoption de la Résolution (808) portant sur la création du tribunal pénal international pour l'ex Yougoslavie(New York).le 22/02/1993.DAI.N°7.1 er avril1993.PP :l28 et 129.

[xix] - Pour plus de détails en ce qui concerne ce bureau consulter sur (www.unodc.org).

[xx] - Comme Il était mentionné a titre d'exemple par madame Mireille Delma – Marty Depuis 1996 « Vers Un droit Commun de L'humanité » et « trois défis pour un droit Mondial »

[xxi]– على أنها دعمته أصلا بالنظام الداخلي لمؤتمر الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية وذلك في سنة 2007، ومعه الدليل التقني الخاص بتطبيق الاتفاقية.